



مجلة المحاسب العربي

العدد الرابع عشر



تعرف على المجلة

مجلة شهرية متخصصة تعني بنشر وتعزيز ثقافتك المحاسبية . تم إنطلاق أول أعداد مجلة المحاسب العربي شهر أبريل ٢٠١١ . ومازالت تتواصل المجلة مع القراء الكرام بنشر كل ما هو مفيد في عالم المحاسبة وذلك لتطوير مهارات المحاسب العربي . خلال تلك الفترة انضم إلينا عدد من الأشخاص اللذين قدموا للمجلة الكثير من الموضوعات المفيدة . أتقدم بأسمى ونيابة عن كثير من القراء الكرام بالشكر الجزيل لكل من ساهم على إستمرار هذا العمل .

أهداف المجلة

تهدف مجلة المحاسب العربي . لنشر العلم لجميع المحاسبين والمحاسبات . الإهتمام بتحصيل أكبر قدر من الخبرة للمحاسب المبتدئ وأكثر احترافية للمحاسبين العاملين . كما نحاول جاهدين تأهيل المحاسب للحياة العملية . من خلال نشر موضوعات ومقالات وابحاث تخص مجال المحاسبة .

الفئات المستهدفة

- الموظفون .
- الطلبة في المعاهد والجامعات .
- المهتمون بتعلم علم المحاسبة من مختلف الفئات .



elmosaly7@gmail.com



+96597484057



<https://www.facebook.com/groups/waelmourad>



اقرأ
في هذا
العدد

الميزانية
الفرق بين الإعتمادات المستندية
وخطابات الضمان
دور المحاسب في زيادة فاعلية القدرة
التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتناهية
الصغر
مفاهيم أساسية لتنظيم المعلومات
مفاهيم الأصول طويلة الأجل
طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية
أخطاء لغوية محاسبية



إفتتاحية العدد الميزانية



أ - وائل مراد

تبويب الميزانية

الميزانية :- هي بيان بالوضع المالي في تاريخ معين يظهر أصول المنشأة (الموجودات التي تمتلكها المنشأة والتي تعبر عن أوجه توظيف أموال المنشأة) ومصادر تمويل هذه الأصول والتي تتمثل في الالتزامات (مصادر التمويل من الاقتراض) وحقوق الملكية .
- الكشف الذي يستخرج من دفاتر المنشأة في نهاية السنة المالية لبيان أصولاً وخصومها في هذا التاريخ .

• عناصر الميزانية الأصول و الالتزامات و حقوق الملكية وجميعها يعرف ما هي معادلة الميزانية

وهي الأصول = الإلتزامات + حقوق الملكية

أولاً :- الأصول

يجب أن يوفر الأصل للشركة منفعة اقتصادية في المستقبل وتوفر تدفقات نقدية صافية في المستقبل وهذا بالطرق التالية

- أن يتم إستخدامه بصفة منفردة أو مع أصول أخرى لإنتاج سلع أو خدمات تباع من قبل المنشأة .
- أن يستبدل مع أصول أخرى .
- أن يستخدم لسداد الإلتزام .
- أن يوزع على ملاك المنشأة .

يجب أن تكون المنشأة قادرة على الصول على المنافع من الأصل .

ثانياً :- الإلتزامات

هي بعض التضحيات المستقبلية محتملة لتحويل أصول أو توفير خدمات للآخرين نتيجة تعهدات قائمة على الوحدة لهؤلاء كنتاجة لمعاملات أو أحداث حدثت فعلاً في الماضي .
- لمعرفة المزيد على الالتزامات يرجى مراجعة الجزء الخاص بالالتزامات .

ثالثاً : حقوق الملكية

هي الحصص المتبقية من الأصول بعد إستبعاد الخصوم . وفي منشآت الأعمال تكون حقوق الملكية هي حصة الملاك في المنشأة وتنشأ حقوق الملكية من علاقات الملكية على أساس توزيع الربح على الملاك . ويتم تزايد حقوق الملكية من خلال استثمارات الملاك والدخل الصافي . وتقل حقوق الملكية بواسطة التوزيعات على الملاك .

• حدد المعيار المصري رقم (١) بعض العناصر المكونة لحقوق الملكية

- رأس المال .

- الاحتياطات .

- أرباح أو (خسائر) مرحلة .

- أرباح أو (خسائر) العام قبل التصرف فيها .

١- الأصول

أ- الأصول طويلة الأجل

الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ

المنشأة تقوم بشراء أوراق مالية بغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من العائد الخاص . وليس بغرض إعادة بيعها خلال دورة النشاط العائد للمنشأة

الممتلكات والمعدات والآلات

هي أصول مادية تمتلكها المنشأة للاستخدام في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات أو تأجيرها للغير . أو من أُل بعض الأغراض التي تساعد الإدارة

مثل : الأراضي ، المباني ، والآلات ، المعدات ، والأثاث ، والتجهيزات ، والسيارات .

الأصول المعنوية

هي الأصول غير الملموسة مثل الشهرة ، والعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وحقوق التأليف والنشر ، ومصاريف التأسيس

ب- الأصول المتداولة

- أي أصول يتم الاقتناء بها بغرض البيع أو الاتجار فيها

- الأصول النقدية أو ما يشابهها

- الاستثمارات قصيرة الأجل

مثل :- الأسهم والسندات

- الحسابات الدينة

مثل :- الدينين ، أوراق القبض ، المبالغ واجبة التحصيل من المسؤولين والإداريين والموظفين

- المخزون

ويقصد ب بضاعة أخر المدة

- المصروفات المدفوعة مقدماً

ما المقصود المصروفات المدفوعة مقدماً ؟

هي أصول يتم إيجادها عن طريق دفع نقدية مقدماً أو تكبد إلتزام .

ج- أصول أخرى

هذا العنوان ستخدم للحسابات التي تتفق بدقة مع مجموعات الأصول الأخرى ومن أمثلتها للمصروفات الإدارية المؤجلة ن تكلفة إصدار الأسهم والسندات المؤجلة والحسابات غير المتداولة .

٢- الالتزامات

أ- الالتزامات طويلة الأجل (خصوم طويلة الأجل)

هي الالتزامات التي التي لا يتوقع سدادها خلال الدورة المالية وهي أثنى عشر شهر من تاريخ الميزانية

ب- الالتزامات المتداولة

يقصد بالالتزامات المتداولة الالتزامات التي يتوقع أن يتطلب تصفيتها استخدام الموارد القائمة المبوبة على إنها أصول متداولة أو خلق التزامات متداولة أخرى . أو الالتزامات المستحقة عند الطلب أو التي قد يطلب المقرض بخصوص الطلب المبكر للسداد .

مثل :- الدائنون ، أوراق الدفع قصيرة الأجل ن. الأجر مستحقة الدفع . الضرائب المستحقة الدفع ، والمبالغ الإخرى المتنوعة المستحقة الدفع .
- المبالغ النقدية المحصلة مقدماً تظير أداء الخدمة مستقبلاً مثل الإيجار المحصل مقدماً .

- الالتزامات الأخرى التي تستحق خلال دورة التشغيل المتداولة ويتطلب الوفاء بها إستخداماً أصول متداولة

مثل :- الاستحقاق الجاري للسندات أ. الأوراق المالية طويلة الأجل .

ج- الالتزامات الأخرى

هي البنود التي لا ينطبق عليها تعريف الإلتزام مثل ضرائب الدخل المؤجلة والإلتئمان الضريبي الاستثماري المؤجل .

٣- حقوق الملكية

في شركات المساهمة يتم تبويب حقوق الملكية كالتالي :-

- أسهم رأس المال .
- رأس المال المدفوع الإضافي .
- رأس المال الموهوب .
- الأرباح المحتجزة أو المرحلة وهي الأرباح المتراكمة من سنوات سابقة ولم يتم توزيعها .
- الإحتياطيات .
- أرباح العام قبل التوزيع .

حقوق الملكية في المنشآت الفردية تأخذ الشكل التالي :-

رأس المال

+ صافي أرباح (صافي خسارة) الفترة

- جاري صاحب المنشأة

- المسحوبات

هل الميزانية حساب ؟

قائمة المركز المالي ليست حساب وهذا خطأ كبير ولكنها شكلها شكل الحساب فقط .

فهي كشف يعد في قائمة خارجية وليست حساب يظهر بالدفاتر ولذلك لا يعنون الجانب الأيمن منها بكلمة مدين ولا الجانب الأيسر بكلمة دائن. وإنما يكتب في الجانب الأيمن الأصول وفي الجانب الأيسر الخصوم وحقوق الملكية

الأصول الموجودة في الجانب الأيمن لا تسبف بكلمة من حـ / وكذلك الجانب الأيسر لا تسبقة كلمة إلى حـ /



الفرق بين الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والحفاظة علي المتعاملين الحاليين. فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة. كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلي أن الإيرادات الناشئة عنها {إيرادات منخفضة مخاطر}. ويقدم المصرفي الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

تقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين هما:

١ - خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية.

٢ - خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات ائتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات استثمارية. أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة.

وسوف يتم تناول الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية وذلك من حيث تعريف الخدمة وتخريجها الشرعي وأسلوب تنفيذها بالمصارف الإسلامية.

أولاً: الإعتمادات المستندية.

ثانياً: خطابات الضمان.

ثالثاً: خطابات الضمان.

رابعاً: الأوراق التجارية.

خامساً: الصرف الأجنبي.

سادساً: السحب على المكشوف.

سابعاً: تأجير الخزائن.

ثامناً: بطاقات الفيزا.

تاسعاً: الحوالات.

عاشراً: بيع وشراء الشيكات السياحية.

حادي عشر: الحسابات الجارية.

أولاً: الإعتمادات المستندية: تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد - التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج. يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتماد المستندي

تعتبر الإعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية. وسبيل تسهيلها. والبنوك الإسلامية تتعامل مع الإعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية. وهي على هذا الأساس تقدم ثلاثة أنواع من الإعتمادات هي: اعتماد الوكالة. واعتماد المراجعة. واعتماد المشاركة.



د - هـ هـ ايل طشطوش

١. اعتماد الوكالة

تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك. فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل. وهو يقوم بها كوكيل عنه. لذلك فإن البنك بالنسبة لفاخ الاعتماد هو كالكوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه. وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد. وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الكوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير. ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة فيه إبطال حق الغير من غير رضاه ولا سبيل إليه.»

٢. اعتماد المراجعة

كثيراً ما تطبق البنوك الإسلامية اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كلياً. فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي. ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية.

٣. اعتماد المضاربة

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة. فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة. ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محلياً وتحقيق مكاسب مادية منها.

ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة. ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المراجعة.

٤. اعتماد المشاركة

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله. فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة. فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء. وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة. ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها.

ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

٥. اعتمادات التصدير

بالإضافة إلى استخدام البنك اعتماد المضاربة المشاركة في تمويل عملائه الراغبين في استيراد سلع وأصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة من أجل تسويقها محلياً وتحقيق الربح. فإن البنك يستخدم أيضاً أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملائه في عمليات تصدير. وذلك في حالة تسلم البنك اشعار بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع.

وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظراً لعدم توافر السيولة اللازمة لديه. وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية.

الضوابط الشرعية للتعامل بالإعتمادات المستندية

• يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.

• لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المراجعة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه. ولكن عندما يجري البنك المراجعة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المراجعة.

• يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة. وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.

• يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعاً لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعاً لاختلاف قيمة الاعتماد.

• لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.

• يجوز تقاضي عمولة عن تحديد صلاحية الاعتماد. ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة فتح الاعتماد. ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.

• لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر. ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

• لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع. ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مرابحة ومضاربة ومشاركة.

لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين. كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

ثانياً: خطابات الضمان: تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات. يعرف خطاب الضمان بأنه {تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء علي طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة الأولى}. وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها:

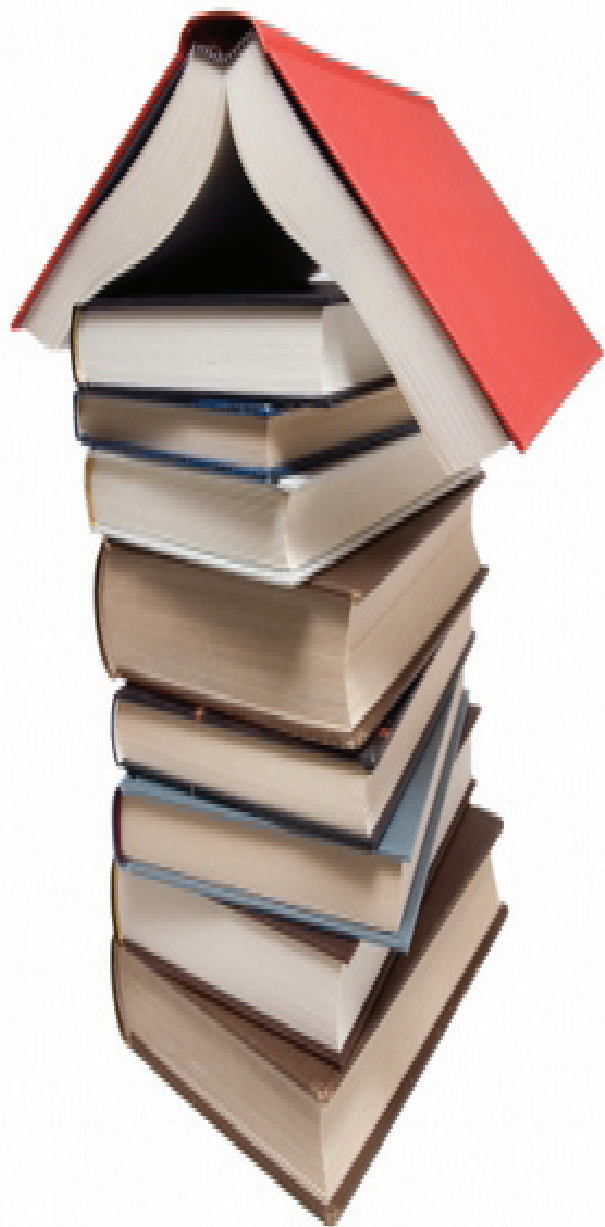
• خطاب ضمان ابتدائي.

• خطاب ضمان نهائي.

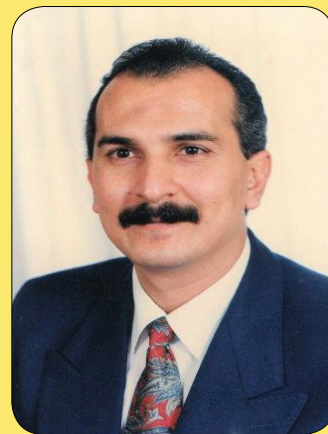
• خطاب ضمان دفعة مقدمة.

ويتم عادة قيام العميل بتغطية جزء من قيمة خطاب الضمان

(نسبة %). والتكليف الشرعي لدى الفقهاء أن خطابات الضمان تتضمن أمرين (الوكالة، الكفالة).



دور المحاسب في زيادة فاعلية القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر



د. نبيل عبد الرؤوف إبراهيم

الفصل الأول
طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول :
مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تباين التعريفات والمفاهيم عند التعرض لتعريف أو لمفهوم الصناعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي والزراعي والخدمي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر الاصول البشرية ودرجة تاهيلها. ومهارتها والمستوى العام للاجور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة المشروعات الصغيرة القائمة أو التي تقام . كما ويختلف التعريف وفقا للهدف منه. وهل هو للاغراض الإحصائية أم للاغراض التمويلية أو لاية أغراض أو احتياجات أخرى (حمد بن هاشم الذهب : واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة) ٥ .

ومع إختلاف التعاريف يصعب أحيانا التمييز بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة . حيث يكون الانتقال بينها تدريجيا . وبصفة عامة حظيت الصناعات الصغيرة على الرغم من التفاوت في تعريفها بدرجة أكبر من الاهتمام والدراسة. وهناك ملامح وصفات أساسية متفق عليها لتعريفها . ويأتي تعريف الصناعات المتوسطة بطريقة غير مباشرة بناء على تعريف الصناعات الكبيرة. وبالتالي تخطى بالموقع المتوسط بين الصناعات الصغيرة والكبيرة .

ولقد عرف المشرع المصري المشروعات الصغيرة وفق ما جاء بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

مادة (١)

يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون. كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها علي خمسين عاملا.

مادة (٢)

يقصد بالمنشأة متناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا التي يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه.

وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للصناعات الصغيرة والمتوسطة. إلا أن هناك أنفاق على وجود بعض المعايير التي يمكن على أساسها تعريف الإحجام المختلفة للصناعة، من أكثر المعايير شيوعا ما يلي : (مازن شيجا: تعزيز القدرة التنافسية للصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي)١

١- عدد العاملين :

ويمثل ايسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها شيوعا لسهولة القياس والمقارنة في الاحصاءات الصناعية . غير أن من عيوب هذا التعريف أختلافه من دولة لأخرى . فضلا عن انه لا يأخذ بنظر الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج .

٢- حجم الاستثمار :

يعد حجم الاستثمار (رأس المال المستثمر) معيارا أساسيا في العديد من الدول للتمييز بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبين الصناعات الكبيرة . على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة عن حجم النشاط الصناعي كميًا .

٣- قيمة المبيعات السنوية :

يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز الصناعات من حيث حجم النشاط وقدرته التنافسية في الاسواق .

إلا أن دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD تعتمد في أغلب الأحيان التعاريف التالية (Islamic Center For Development of Trade, Exporting Small and Medium: Sized Enterprises)١

١- الصناعات الماكروية Micro Industries
وتتمثل بالصناعات الفردية والتي تكون عادة بدون عمالة وتعتبر من المشروعات المتناهية في الصغر.

٢- الصناعات الصغيرة جدا (المتناهية في الصغر) Very Small Industries

وهي تلك الصناعات التي تضم من (٥) إلى (١٩) عامل .

٣- الصناعات الصغيرة Small Industries

وتضم من (٢٠) إلى (٩٩) عامل .

٤- الصناعات المتوسطةMedium-Sized Industries

وتضم من(١٠٠) إلى (٤٩٩) عامل . وأحيانا تكون مصنفة الى نوعين يضم الأول من(٥٠)إلى(١٩٩) عامل والثاني من(٢٠٠) إلى (٤٩٩) عامل .

- الصناعات الكبيرة Large Industries

وتضم أكثر من (٥٠٠) عامل وأحيانا تضم الصناعات الكبيرة جدا أكثر من (١٠٠٠) عامل .

وينظر بصفة عامة الى أهمية مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسباب التالية :-

١- تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة . وتميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة . فهي تلعب دورا هاما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر إذ أنها كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الأسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرن على المصادر البديلة للدخل .

٢- تسهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد في الدول النامية . فهي تميل إلى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة بما يعكس وضع تلك الدول من حيث وفرة قوة العمل وندرة رأس المال . وكلما توسع نشاط تلك المشروعات في الأسواق غير الرسمية أصبحت أسعار عوامل الإنتاج والمنتجات التي تتعامل بها تعكس بصورة أفضل تكاليف الفرص البديلة مقارنة بالأسعار التي تتعامل بها المشروعات الكبيرة.

٣- تدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بناء القدرات الإنتاجية الشاملة .فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة . وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة تتربط فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة . وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المشروعات الكبيرة . وتدعم تطور نمو روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفجوات التنموية بين الحواضر والأرياف .

مزايا إنشاء الصناعات الصغيرة :

وعلاوة عن دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فإنها تقدم العديد من المميزات التي يمكن تلخيصها بالآتي:

* إتاحة فرص عمل برؤوس أموال اقل .

* استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة. بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك .

* استغلال المواد الأولية المتاحة محليا .

* تعد هذه الصناعات صناعات مغذية لغيرها من الصناعات ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي .

* لا تحتاج إلى مستويات عالية من التدريب.

* توفر منتجات هذه الصناعات جزءا هاما من احتياجات السوق المحلي. مما يقلل من الاستيراد .

* تستطيع مواجهة تغييرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين. (J.S.juneja ,Development of small & medium Enterprises in the Indian Economy)٨

المبحث الثاني

الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة لإقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر في مصر.

أدى غياب الإطار التشريعي و التنظيمي أو الكيان المؤسسي الذي تعمل في ظله المشروعات الصغيرة في السنوات السابقة لسنة ٢٠٠٤ الى نمو تلك المشروعات بصورة ضعيفة نسبيا لعدم وجود تشريع قانوني يحكم تواجدها على الصفحة الاقتصادية لمصر وكذلك في التشريعات الخاصة بها. أو وجود جهة عليا أو مستقلة مقامة لرعاية مصالحها بخلاف الصندوق الاجتماعي للتنمية ما ساهم الى حد كبير إلى أفتراد المشروعات الصغيرة إلى العديد من الركائز الرئيسية المطلوبة لتنمية وتطوير دورها في الاقتصاد الوطني ولعل من أهمها :

أ- حوافز الاستثمار :

أن حوافز الاستثمار المتاحة في الوقت الراهن في مصر من إعفاءات ضريبية – للمشروعات الفردية الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية – لم تعد كافية واما الامر يتطلب تقديم أراضى مجانية او حتى بأسعار رمزية من اجل إنشاء العديد من المشروعات الصغيرة لتنسج باقى الصورة الصناعية أو التجارية والخدمية. بالإضافة الى القروض ذات التكلفة المنخفضة. والمساندات المادية والفنية من الجهات الحكومية تستدعي شروطا قد لا تتوفر باغلب هذه المنشآت.

ب- الدعم الفني :

تفتقر الصناعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر بمصر لمقومات الدعم الفني خصوصا في مجال حاضنات الأعمال التي تكتسب مهارات ومقومات العمل الخاص سواء لأصحاب هذه الصناعات او العاملين فيها. وتؤهل مستوى الإنتاج لمسايرة ومطابقة المواصفات القياسية العالمية .. الأيزو .. .

ج- قواعد البيانات والمعلومات :

تتصف قواعد البيانات بشكل عام بالدول النامية ومنها مصر بالقصور وعدم توحيد المفاهيم والمعايير التي تقدر على أساسها المتغيرات الاقتصادية. وتزداد درجة القصور عندما يتعلق الامر بالمنشآت الصناعية الصغيرة والمتناهية فى الصغر. خصوصا مع غياب جهة حكومية ذات إشراف مركزي تهتم بتجميع هذه البيانات وإعداد قاعدة معلومات تخدم مصالح تلك المشروعات.

وبالتالى فإنه بالرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الاجهزة الحكومية ومراكز البحوث بالجامعات والمعاهد في مجال بحوث المنشآت الصناعية الصغيرة والمتناهية فى الصغر. غير أنها لم تنزل تتسم بالعديد من أوجه القصور . علاوة على أنها لاتعمل وفقا لتنسيق متكامل بهدف الوصول إلى نتائج فعالة بهذا الخصوص .

يعتبر قرار إصدار الصندوق الاجتماعي للتنمية سنة ١٩٩١ بمثابة بوابة الانطلاق لتشجيع إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر ولعل القروض التى قدمها الصندوق بموجب تمويل من مؤسسات دولية للمساهمة فى إقامة العديد من تلك المشروعات بهدف أساسى تخفيض معدل البطالة بالمجتمع ولكى يستوعب هذا القطاع من المشروعات الثروة البشرية غير العاملة أو العاملة التى يستغنى عنها القطاع الحكومى من شركات القطاع العام التى يتم خصخصتها.

يسعى الصندوق الاجتماعي للتنمية بمزيد من المساهمة الفعالة في صنع التغيير نحو الأفضل في المجتمع المصري كونه جهازا وطنيا تابعا لرئاسة مجلس الوزراء يعمل تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP كوكالة منفذة نشيطة و يعمل الصندوق على تصميم الخطط التنموية والأبحاث الميدانية وتنفيذ ومتابعة المشروعات لصالح الفئات والجهات المستهدفة.

الا أن تلك المشروعات مازالت فى احتياج الى المزيد من الرعاية إما لاستمرارها أو لتشجيع الخريجين الجدد الى اللجوء الى إنشاء العديد منها، وتفعيل دور الحاضنات التى تبينى تنمية تلك المنشآت ولعل هذا الدور يمكن أن تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية والغرف التجارية سواء لتنظيمها إداريا أو مساعدتها فى تسويق منتجاتها داخليا وخارجيا ولاسيما إذا كانت لاترهب أصحاب تلك المشروعات من تكاليف أو أعباء جديدة الى ان تنطلق مشروعاتهم وتزدهر.

المبحث الثالث

تجارب الدول الأخرى في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة

تشكل الصناعات الصغيرة والمتناهية في الصغر اليوم محور اهتمام السياسات الصناعية الهادفة إلى تخفيض معدلات البطالة في الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا بصرف النظر عن فلسفاتها الاقتصادية وأسلوب إدارة اقتصادها الوطني .

وشرعت العديد من المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO والبنك الدولي إلى رفع شعار دعم الصناعات الصغيرة والمتناهية في الصغر وأقامت لهذا الغرض أقسام ووحدات خاصة بها .

اعتمدت الدول المتقدمة صناعيا على الصناعات الصغيرة في بداية نموها الاقتصادي في العصر السابق في بداية القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن الماضي. كما حققت دول النمر الاسيوية نموًا اقتصاديا كان قوامه الاعتماد على الصناعات الصغيرة في الأربعين عاما المنصرمة. وفيما يلي توضيحا لبعض التجارب والنماذج الدولية في مجال دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن ان تستفيد منها مصر عند وضع الخطط والبرامج والسياسات الصناعية الهادفة إلى تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتناهية في الصغر في الاقتصاد الوطني وفي التنمية الاقتصادية. (علي همال: أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)٩

١- نموذج التجربة اليابانية :

اعتمد اليابانيون في تشجيع وتطوير الصناعات الصغيرة على الركائز التالية :

- * تحديث وبناء هياكل تنظيمية للمنشآت الصناعية الصغيرة تشجع على ضم المنشآت التي تعمل في مجال تنافسي في ذات النشاط. مثل المجمعات الصناعية والخدمات التعاونية والاتحادات التعليمية للمنشآت الصغيرة .
- * إنشاء العديد من المؤسسات التمويلية ومؤسسات الضمان الاجتماعي .
- * المساواة مع القطاع الحكومي في المزايا والشروط التعاقدية .
- * دعم الشركات الصغيرة المتعثرة ومعونتها للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المتغيرة عن طريق توفير فرض بدون فوائد وبدون ضمانات، بالإضافة الى منح تسهيلات في السداد واعتبار الاقساط بمثابة خسائر عند المحاسبة الضريبية.
- * توثيق الروابط بين المنشآت الصناعية الصغيرة والكبيرة وفقا لنظام التعاقد من الباطن من خلال إعداد برامج متطورة لتحسين جودة منتج المشروعات الصغيرة وتطبيق نظم مرنة تكفل تدفق التقنيات والمعلومات وراس المال فيما بين الشركات.(صالح الصالحي : أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة)١٠

٢- نموذج التجربة الكندية :

تركز التجربة الكندية في دعمها للصناعات الصغيرة على مايلي :

- تشجيع البحث والتطوير في مجال الابتكارات والتصميمات الهندسية للمنتجات.
- تطوير اساليب الإنتاج في الصناعات الصغيرة وتخفيض اصحابها على تطبيق تقنيات حديثة
- تشجيع الصناعات الصغيرة التي تتمتع بقدرات وإمكانات تصديرية.
- حماية الصناعات الصغيرة والمتناهية في الصغر من المنافسة غير العادلة التي تتعرض لها من قبل الصناعات الكبيرة .
- إلغاء القيود التنظيمية الحكومية غير الضرورية التي تقيد نمو الصناعات الصغيرة .

بينما تتمثل أهم الخوافز والتسهيلات المقدمة للصناعات الصغيرة فيما يلي :

- الإعفاء من ضريبة المبيعات بالنسبة للمصانع التي تقل مبيعاتها السنوية عن ٥٠٪ ألف دولار كندي .
- الإعفاء من ضريبة الأرباح الرأسمالية في حالة انتقال ملكية الاسهم من صاحب المنشأة لأبنائه وأحفاده .
- الإعفاء من الضريبة الفيدرالية المقررة على الآلات والمعدات المستوردة .
- تشجيع الشركات الكبرى على التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة .
- تبسيط إجراءات التصدير والضمانات المطلوبة بالنسبة للمنشآت الصغيرة . (ايرو طايماز : المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الصناعات التحويلية)١١

٣- نموذج التجربة الهندية :

أخذت الحكومة الهندية وطيلة الخمسين سنة المنصرمة عدة إجراءات وتدابير لتطوير وتنمية الصناعات الصغيرة يمكن إيجاز أهمها فيما يلي

- الإعفاء من الضرائب المحلية والضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج.
- منح إعانة رأسمالية من الحكومة المركزية في حدود ١٥٪ من قيمة الاستثمارات الثابتة للمشاريع الصناعية الجديدة .
- تطبيق اسعار تفضيلية في عقود الشراء الحكومية المبرمة مع المنشآت الصغيرة بفارق سعر ١٥٪ .
- تقديم قروض ميسرة بأسعار فائدة تفضيلية لصغر الصناع والحرفيين من خلال المصارف التجارية وبنك الهند لتنمية الصناعية والبنوك التعاونية والبنوك الإقليمية .
- توفير المعدات المستوردة والمحلية بنظام التمويل التأجيري .
- توفير الاراضي وخدمات الماء والكهرباء بأسعار مدعومة .
- إعطاء أولوية للمنشآت الصناعية الصغيرة في التعاقدات من الباطن .
- تنظيم المعارض التجارية. وإنشاء جمعيات تعاونية لخدمة العملاء وإنشاء غرف عرض للمنتجات في الخارج .
- إنشاء صندوق دعم التطوير التكنولوجي للمشروعات الصغيرة بهدف تقديم الدعم المالي الذي من شأنه رفع الكفاءة التقنية للمشاريع الصغيرة وتحسين مستوى العمالة بما يزيد من قدرتها على المنافسة (رضا فويعة : دور المؤسسة الصغرى والمتوسطة في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي)١٢

٤- نموذج التجربة الاوربية :

بدأت المشروعات الصغيرة في أوربا بصفة عامة وفي إيطاليا بصفة خاصة تلقى إقبالا حتى في الدول التي تمتاز بسيطرة الدولة مركزيا على الاقتصاد الوطني. ومن القطاعات التي سُمح فيها للأعمال والمشروعات (صغيرة ومتوسطة الحجم) العمل في قطاع البضائع الاستهلاكية وهو قطاع تعجز مؤسسات الدولة عن تأمين حاجاته بصورة وافية.

دأبت استراتيجية الاتحاد الأوربي على تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتبسيط إداراتها ولوائحها النازمة. وتطوير الأبحاث والاختراع. وتبادل الخبرات بين دول الاتحاد وذلك بزيادة اللقاءات والمحاضرات والاجتماعات. فضلا على تحسين البيئة المالية والتمويلية لهذا النوع من الشركات.

وفي هذا السياق لابد لنا من الإشارة إلى تحسين وزيادة فعالية البيئة القانونية لضمان الحقوق. فتنمية الأعمال تحتاج إلى بيئة متكاملة. تسيطر المشاريع الصغيرة على البنية الإنتاجية للاقتصاد الإيطالي. ولدى ٤٥٪ من الشركات الإيطالية ١٠ عمال/موظفين أو أقل . وهذه النسبة أكبر مرتين من المعدل الأوربي. ففي ألمانيا وفرنسا لا تتعدى النسبة ٢٠٪ وفي بريطانيا ٣٠٪. وتساهم الشركات التي تشغل أقل من ٢٠ عامل/موظف في تحقيق ٤٢٪ من القيمة المضافة في الصناعة والخدمات غير المالية. أما عدد الشركات الضخمة التي تشغل أكثر من ٥٠٠ عامل موظف في إيطاليا فلا تتعدى ٢٠٪ بينما تصل نسبة مثل هذه الشركات في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا إلى ٣٣٪.

إن بنية القطاع الصناعي في إيطاليا تختلف عن تلك الموجودة في البلدان الأوربية لأنها تنتج بشكل أساسي سلع الاستهلاك النهائي والسلع متوسطة التقنية. وتلعب فيها كثافة رأس مال التصنيع وعمليات الإنتاج المتقدمة دورا بسيطا. ولا تستخدم التكنولوجيا العالية. وتكون بضائعها قليلة الحركة الخارجية – عبر الحدود – كما أن أسعارها سرعان ما تتأثر بظروف السوق. إضافة إلى أن الشركات الإيطالية هي أصغر من نظيراتها الأوربية بشكل عام باستثناء صناعات السيارات والتجهيزات المكتبية. لكن فجوة المقارنة تنسع مع الشركات الأوربية في المشاريع المتوسطة الحجم التي تستخدم ١٠٠-٥٠٠ عامل/موظف. فهي تستقطب أقل من ١٠٪ من إجمالي اليد العاملة الإيطالية. بينما تصل هذه النسبة في ألمانيا إلى ١٧,٥٠٪ و١٦٪ في فرنسا و١٧٪ في بريطانيا.

ولقد أظهر قسم الأبحاث في مصرف إيطاليا Bank Of Italy أن الأهمية المحدودة للمشاريع متوسطة الحجم تصبح كبيرة في حال تصنيفها على أساس ملكيتها لأنها غالبا ما تتجمع على شكل مجموعات ضمن تنظيمات تسمى (اتحاد شركات). ويعكس مستوى التوظيف فيها ضخامة عدد هذه المشاريع الصغيرة. ففي إيطاليا ٧٥٠,٠٠٠ مشروع صغير يشغل كلا منها أقل من ١٠ عمال/موظفين. وهذه المشاريع عبارة عن شركات تعمل جنبا إلى جنب يصل عددها إلى ٢,٣٠٠,٠٠٠ مشروع فردي. ففي الشمال الإيطالي ٢٥٠ شركة لإنتاج الكراسي متنافسة فيما بينها. لكنها تتعاون بشكل اختصت فيه كل شركة بجزء من تلك الصناعة فحققوا إنتاجية عالية ونوعية متازة منافسة عالميا. وفي هذا السياق فإن منظمة Confcommercio - الاتحاد التجاري الإيطالي العام- يضم هذه المشاريع ويعتبر أكبر مثل في إيطاليا لأنه يضم أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ من قطاعات التجارة والسياحة والخدمات. (سرور هوبوم : المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – جربة اليونيدو)١٣

٥ – نموذج التجربة العربية :

في أول يونيو من سنة ٢٠٠٦ تم تأسيس الاتحاد العربي للمشروعات الصغيرة. جاءت فكرة إنشاء الاتحاد كتوصية من توصيات المنتدى الأول والثاني للمشروعات الصغيرة الذي نظمه الصندوق الاجتماعي للتنمية بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

يهدف الاتحاد إلى تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة العربية وتعظيم قدراتها التنافسية وتوثيق الروابط بينها والمساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية ومساندة المؤسسات والجمعيات والنقابات والاتحادات المعنية بالمشروعات الصغيرة خاصة في المجالات التالية :

- تبادل الخبرات والتجارب المكتسبة في مجال تنمية المشروعات الصغيرة بين الدول الأعضاء.
- المساهمة في تخفيف حدة البطالة في المنطقة العربية عن طريق توسيع قاعدة أصحاب الأعمال.
- تقديم الدعم الفني والإداري للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر.
- نشر ثقافة العمل الحر لدى الشباب العربى.
- تنمية الموارد البشرية والاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية المتاحة بالعالم العربى.
- تحقيق التكامل بين المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر في دول المنطقة العربية ونقل التجارب والممارسات الناجحة.
- تشجيع الاستثمارات العربية لإقامة المشروعات الصغيرة بوصفها مدخلا لتعميق التعاون الاقتصادي العربى.
- تعزيز التعاون العربى فى المجالات الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية والتكنولوجية والمعلوماتية.
- إقامة المعارض العربية والدولية لمنتجات المشروعات الصغيرة.
- تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر من مختلف المصادر العربية والدولية.
- التنسيق بين الدول العربية فى مجالات تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر والاستثمار والتبادل التجارى.
- رفع مستويات الجودة وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات العربية.
- إجراء الأبحاث وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية النموذجية للمشروعات الصغيرة المزمع إقامتها فى مختلف الدول العربية.
- والاستعانة ببيوت الخبرة العربية والأجنبية المتخصصة.
- تشجيع مشروعات حقوق الامتياز التجارى العربية وتعميق التعاون بين المشروعات الكبيرة والصغيرة.
- إعداد مقترحات لتأسيس شركات عربية وعرضها على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أو المنظمة العربية المختصة للنظر فى إقرارها.
- وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين فى مجالات عمل الاتحاد.

توفير المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية حول الخامات ومستلزمات الإنتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية. (د. عبد الرحمن يسري : تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها)١٤

إعداد

د. نبيل عبد الرؤوف إبراهيم

مدرس المحاسبة

بشعبة الإدارة والمحاسبة

المعهد العالى للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات

أكاديمية الشروق

مفاهيم أساسية لنظم المعلومات



أ - محمود حموده

في العدد الخامس عشر خدثنا عن « مفاهيم اساسية في نظم المعلومات » أكدنا في المقالة علي أهمية البحث في مجال نظم المعلومات بعد أن زاد نصيب هذا المجال في استثمارات الاقتصاد العالمي .. فقد قَدَّر الاتحاد الدولي للاتصالات بعيدة المدى :- أن قطاع المعلومات قد نما على المستوى العالمي مع بدايات عام ١٩٩٤ بمعدل أكثر من ٥% . بينما كان نمو الاقتصاد العالمي بصفة عامة بمعدل أقل من ٣% .

كما عرضنا في المقال السابق تعاريف نظرية للنظام، البيانات، المعلومات .. وحاولنا تصور تطبيق عملي من خلال تحليل نظام معلومات لعملاء شركة ما . وأخيرا ذكرنا خصائص المعلومات الجيدة والتي يهتمني ان اعيد ذكرها سريعا للتذكرة علي النحو التالي :-

القابلية للفهم ، الملاءمة ، المصادقية ، الاعتمادية ، قابلية التحقق منها وتدقيقها ، مراعاة الاهمية النسبية ، إمكانية الحصول عليها بسهولة .

عرفنا النظام في أبسط مفاهيمه أنه :- « إجراء تشغيل علي البيانات بهدف الوصول الي معلومات » ، ولكنني إذ تأنيت في مفهومي هذا عن النظام وإذا قيمناه علي المقاييس العلمية الدقيقة لتحديد مفهوم وتعريف علمي شامل ومبسط سنجد هذا التعريف يحصر النظام في وسيلة ما أو إجراء ما يتم تنفيذه أو الاستعانة به فقط بغرض الحصول علي المعلومات وهو بذلك يحدد وظيفة ويحصر النظام في ادائها ألا وهي الحصول علي المعلومات من تشغيل البيانات .

وهذا غير شامل لوظيفة النظم وطبيعتها المرنة وأهم ما يمكنني ذكره كمثال لدحض هذه الفكرة هو وظيفة النظم التخزينية للبيانات لذلك فإن كان الأسهل والأقرب الي الفهم في تعريف النظم هي معادلة حياتي الحبيبة « الحبيبة لوصف المعادلة ووصف الحياة » :-

النظام = بيانات + تشغيل = معلومات

وربما يكون الادق والأشمل في تعريف النظم أنها:-

«مجموعة الاجراءات التي صممت لتحقيق هدف محدد مسبقا » وتعميم الهدف هنا يحقق شمولية التعريف ودقته فأنت وفقا لا اجراءات تحقق اي هدف طالما صممت علاقة بين هذا جميعه .

الان وقد علمنا جيدا عن مفهوم النظم وأركانة الاساسية :- **البيانات** « المواد الخام المتدفقة للنظام بدون اي معالجة » ، **والتشغيل** « والذي يمثل مجموعة الاجراءات التي يتم معالجة البيانات بها وفقا لاطار يحدد وفقا للهدف » ، **واخيرا المعلومات** « والتي تمثل الهدف المنشود ونهاية الطريق ».

كيف نصف النظم الموجودة في حياتنا ... ؟

وكيف تطورت وهل نساهم في هذا التطور أو نشهده علي الاقل .. ؟

أفضل عند بحث عن اجابة تلك الاسئلة أن اصنف النظم وفقا لطبيعة مصدر البيانات واجراءات التشغيل الي :-

أ- نظم تستند علي قواعد البيانات

١- نظم تشغيل قواعد البيانات

٢- نظم معالجة المعلومات

٣- نظم مساندة القرارات

٤- نظم مساندة القرارات الجماعية

٥- نظم المعلومات التنفيذية

ب- نظم تستند الي قواعد المعرفة

٦- الذكاء الاصطناعي

٧- النظم الخبيرة

٨- الشبكات العصبية

نظم تشغيل البيانات

مجموعة الاجراءات المعرفة سلفا ضمن اطار محدد « نظام» بهدف السماح بقيد البيانات وتسجيلها وبطريقة عملية يمكن النظر الي جدول Table لتسجيل بيانات العملاء وتعاملاتهم علي اي من برنامجي الاكسل Excel أو الاكسس Access كنظم تشغيل بيانات .

نظم معالجة المعلومات

مجموعة النظم التي ترتقي بحاجاتنا من مجرد تشغيل البيانات بتسجيلها الي تشغيل اكثر رقيا باعطائنا معلومات عن تلك البيانات ربما تكون ملخصة او مفصلة وفقا لشروط محددة.

فإذا قمنا بإدراج تقرير Report داخل برنامج الاكسس او تعريف نموذج معين Models علي برنامج الاكسل لجدول العملاء السابق تصميمه بحيث يعرض بيانات العملاء وفقا لشروط معينة كالرصيد او قيم التعاملات بذلك ترتقي وظيفة النظام من مجرد تشغيل البيانات بتسجيلها الي معالجة المعلومات .

في المقال الاول تصورنا سويا وفقا للمفاهيم العلمية النظرية لنظم المعلومات

تصميم نظام للتعامل مع عملاء الشركة

وفي بداية هذا المقال استفسرنا هل حقا نظم سريع التطور الي هذا الحد

وهل يمكننا ان نشهد هذا التطور

وأعتقد التساؤل الذي اجابته الفقرتين السابقتين ففي نظامنا الفرعي عن عملاء الشركة (نظام العملاء نظام فرعي للنظام المالي للشركة كنظام رئيسي مثلا) بدأنا بتحليل المطلوب والهدف المنشود وقمنا بتصميم جدول لتسجيل البيانات وبذلك كنا عند سفح هرم النظم

في انتاجنا لنظم تشغيل البيانات

وعندما زادت احتياجاتنا المعلوماتية دفعتنا الحاجة إلي إجراء تشغيل أرقى بتنفيذ مجموعة إجراءات (كتصميم تقرير) من شأنه عرض معلومات مستخلصة عن البيانات .

وبذلك تطورنا من سفح هرم النظم الي مرتبة اعلي من تشغيلنا لنظم بيانات الي تطويرة النظام لمعالجة المعلومات .

ولا يقف تطور النظم عند هذه الحدود ولكنها للتبسيط . ويمكنك تصور قواعد البيانات وتطور قوتها بمثال اقرب اليك بتحليل برنامج الاكسل :-

بيان الاصدار	عدد الصفوف	عدد الاعمدة	عدد الخلايا
اصدار ٢٠٠٣	٢٥٦	٦٥٥٣٦	١٦٧٧٧٢١٦
اصدار ٢٠٠٧	١٦٣٨٤	١٠٤٨٥٧٦	١٧١٧٩٨٦٩١٨٤

نظم مساندة القرارات

وتعرف علي انها نظم تساعد علي اتخاذ القرارات غير الهيكلية وشبة الهيكلية وذلك من خلال استخدام النماذج Models ، قاعدة بيانات Database ، واخيرا واجهة مستخدم User Interface .

ويردف الاكاديميون علي هذا التعريف اهمية خاصة لتلك النظم في الادارة العليا . ولكنني اري اهمية لها في اي من دوائر صنع القرار وليس الادارة العليا فقط .

فانا كمحاسب عملاء والذي قيمت بتصمم عن نظام معالجة المعلومات لحركة العملاء وكمسئول عن هذا النظام برمجت مجموعة من الاجراءات لتلخيص المعلومات وربما قيمت بعمل تقرير في الاكسل باستخدام تقنية ال Pivottable او استعمال بواسطة دوال الاكسل الان اذا قيمت بتجهيز واجهة مستخدم وجهرتها بحيث في حالة تخطي عميل معين حد الائتمان المسموح له لا يسمح التطبيق باجراء ايه عمليات بيع اخري علي حسابة او ربما تخفض شريحة العمولة التي يحصل عليها العميل وفقا لحجم مسحوباته

اعتقد مثال كهذا يعطينا صورة لامكانية استخدام هذا النظام المطور من نظام تشغيل بيانات الي نظام معلوماتي امكانية استخدام كنظام اتخاذ قرارات وبالطبع ذلك كمثال في ابسط الصورة لتقريب الفهم

وفي المفهوم الاوسع نحتاج الي نماذج احصائية ورياضية ومحاسبية لاجراء التحليلات المختلفة مثل البرمجة الخطية وتحليل الانحدار وبرامج المحاكاة وتحليل الحساسية او الانحدار.

في المقال القادم استكمال مفاهيم النظم ومعني تحليل النظم

لتطبيق العملي علي هذا المقال

مثال علي جودة المعلومات

فيديو تدريب لتحسين جودة طباعة المعلومات

<http://www.youtube.com/watch?v=xebIgfVDAVvk>

مثال علي نظم معالجة المعلومات

فيديو تدريب علي استخلاص المعلومات من بيانات علي الاكسل

<http://www.youtube.com/watch?v=loxWCJIx8Xc>

محلل نظم

محمود حموده

محاسب قانوني وخبير ضرائب

مفاهيم الأصول طويلة الأجل طبقاً لمعايير المحاسبة المصري

مقدمة

عند الإنتهاء من إثبات الأصل بالدفاتر سواء كان بالشراء أو التصنيع الداخلي أو التبادل يوجد ما يسمى بقيود التسوية التي تتم علي الأصل الأصل.

وقيود التسوية أو التسويات الجردية التي تتم علي الأصل الثابت تتمثل في قيد الإهلاك الشهري. فما هو الإهلاك وكيف يتم احتسابه وأثباته في الدفاتر؟؟؟

• إهلاك الأصول الثابتة

قام معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة وأهلاكااتها بتعريف الإهلاك علي أنه:

التحميل المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصول الثابتة علي العمر الإنتاجي المقدر للأصل.

يجب أن تحمل القيمة القابلة للإهلاك لأي أصل من الأصول الثابتة بطريقة منتظمة على مدار العمر الافتراضى للأصل الثابت ويجب أن تعكس طريقة الإهلاك الأسلوب الذي يتم به استفادة المنشأة من المنافع الاقتصادية للأصل ويحمل إهلاك الفترة كمصروف ما لم يكن قد أدرج ضمن القيمة الدفترية لأصل آخر .

يجب التفرقة بين الآتي:

- ١- الإهلاك (Depreciation) : وهم التحميل المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت علي فترات العمر الافتراضي. ويستخدم ليصف تكلفة الأصول الملموسة المستنفذة في أعمال المشروع.
- ٢- تخفيض القيمة (Amortization) : يطلق علي التكلفة المستنفذة من الأصول الغير ملموسة (براءة الاختراع / نفقات الأبحاث....).
- ٣- النفاذ (Depletion) : يستخدم للدلالة علي التكلفة المقدرة للمواد المستخرجة منها (البترول / الأخشاب / الحديد ...).
- الموارد القابلة للنفاذ تكون بمثابة مخزون طويل الأجل للمواد الأولية والتي ستخرج خلال حياة المورد . إن الجزء من التكلفة (أو أي تقييم آخر) والذي يخص الوحدات المستخرجة من الموارد الطبيعية يطلق عليه إصطلاح النفاذ.
- تحديد أساس حساب النفاذ لأي مورد طبيعي هو عبارة عن التكلفة الكلية لتملك الأصل مطروحاً منها قيمة الأرض المتوقعة بعد استخراج جميع الموارد الطبيعية الموجودة بداخلها.
- ت. التملك « ت. التطوير والتنمية » = نفقات البحث والتنقيب + ت. الحفر والاستخراج + الإنشاءات المطلوبة لتسهيل عملية الاستخراج.
- يجب تخفيض ت. التملك دورياً بطريقة مناسبة مع نفاذ الموارد الطبيعية الموجودة

المطلوب:

قيد أثبات الشراء للأصل الثابت؟

قيمة قسط الإهلاك للشهر الأول؟

قيمة قسط الإهلاك للعام الأول ؟

قيمة قسط الإهلاك للعام الثاني؟

الحل:

١- قيد إثبات الشراء:

١٠٥٠٠٠٠ من ح / الأصول الثابتة – آلات

الي مذكورين

٥٢٥٠٠٠ ح / البنك

٥٢٥٠٠٠ ح / دائنوا « شراء أصول ثابتة »

٢- قسط الإهلاك للشهر الأول:

القيمة القابلة للإهلاك = تكلفة الأصل – القيمة التخريدية

= ١٠٥٠٠٠٠ – ٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ جم

النسبة المئوية للأهلاك = ١٠٠ / العمر الإنتاجي

= ١٠٠ / ٥ = ٢٠ ٪

قيمة الإهلاك للشهر الأول = القيمة القابلة للإهلاك * النسبة المئوية * (١٢ / ١)

= ١٠٠٠٠٠٠ * ٢٠ ٪ * (١٢ / ١) = ١٢١٦٧ جم

١٢١٦٧ من ح / مصروف الإهلاك

١٢١٦٧ الي ح / مجمع الإهلاك

٣- قسط الإهلاك للعام الاول:

ما هو الاحميل قيد الإهلاك الشهري السابق طول العام (اي لمدة اثني عشر شهراً)

قيمة الإهلاك = القيمة القابلة للإهلاك * النسبة المئوية

= ١٠٠٠٠٠٠ * ٢٠ ٪ = ٢٠٠٠٠٠٠ جم

٤- قسط الإهلاك للعام الثاني:

بالمثل يتم إهلاك الأصل الثابت في العام الثاني بنفس طريقة الإهلاك للعام الأول ويصبح مجمع الإهلاك للعام الثاني بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جم.

II طريقة القسط المتناقص:

تتناقص الكفاءة الإنتاجية للأصول الثابتة بتقادم الزمن حيث يتم تحميل الفترة المحاسبية الأولى كونها أستفادة من الأصل بنسبة أكبر من أستفادة الفترة الزمنية التي تليها. وعلي هذا فإن الفترة المحاسبية الأولى من عمر الأصل الإنتاجي تكون أكبر الفترات أستفادة من خدماتها ولكي تتناسب أعباء الإهلاك مع الكفاءة الإنتاجية للأصل ومع مدي أستفادة الفترات من خدماتها . فإن قسط الإهلاك يجب أن يكون مرتفعاً خلال الفترة الأولى من عمر الأصل ثم يأخذ بالتناقص من فترة لأخريولذا سميت بطريقة القسط المتناقص.

وبالتطبيق علي المثال السابق لإحتساب طرق الإهلاك للعام الأول والثاني كمثال يكون بالتالي :

العام الأول:

قيمة الإهلاك = القيمة القابلة للإهلاك * النسبة المئوية

= ١٠٠٠٠٠٠ * ٢٠ ٪ = ٢٠٠٠٠٠٠ جم

٢٠٠٠٠٠ من ح / مصروف الإهلاك

٢٠٠٠٠٠ الي ح / مجمع الإهلاك

العام الثاني:

قيمة الإهلاك = (القيمة القابلة للإهلاك – مجمع

إهلاك أول المدة) * النسبة المئوية

= (١٠٠٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠) * ٢٠ ٪ = ١٦٠٠٠٠

١٦٠٠٠٠ من ح / مصروف الإهلاك

١٦٠٠٠٠ الي ح / مجمع الإهلاك

ويكون مجمع الإهلاك للعام الثاني = ٢٠٠٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠ جم

جم

• الإفصاح عن الأصول الثابتة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن ما يلي لكل مجموعة من مجموعات الأصول:

- ١ - أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي القيمة الدفترية .
- ٢ - طرق الإهلاك المستخدمة.
- ٣ - الأعمار الإنتاجية المقدرة أو معدلات الإهلاك المستخدمة.
- ٤ - كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة يظهر التالي:
- الإضافات.
- الاستبعاد.
- الأصول المقننة نتيجة عملية الإدماج.
- الإهلاك.
- صافي فروق العملة الناجمة عن ترجمة القوائم المالية لمنشأة أجنبية.
- ٥ - أي قيود على ملكية الأصول الثابتة وقيمة هذه القيود (إن وجدت).
- ٦ - الأصول الثابتة المرهونة كضمان لأية التزامات .
- ٧ - طبيعة وتأثير التغير في التقديرات المحاسبية الذي يكون له تأثير هام في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له تأثير هام في فترات لاحقة.
- ٨ - عند إثبات أي أصل من الأصول الثابتة بقيمة إعادة التقييم يكون من الواجب الإفصاح عما يلي:
- الأسس المستخدمة لإعادة التقييم .
- تاريخ سريان إعادة التقييم .

- القيمة الدفترية لكل مجموعة من مجموعات الأصول الثابتة كما لو ظلت هذه المجموعة مدرجة بالقوائم المالية وفقاً للمعالجة القياسية.

- فائض إعادة التقييم.

الجزء القادم – جرد الأصول الثابتة وبرنامج المراجعة الخاص بها

أ - هاله عبد الله



أخطاء لغوية محاسبية

أولاً: مضمون (فكرة القيد المزدوج)



محاسب
عماد رحيم الركابي

ثانياً : شكل ومكونات القيد المزدوج :

كما تقدم فإن استخدام كلمة من وإلى غير صحيح كما لم نجد ذلك في أي من الكتب غير العربية كما لم نجد أيضاً رمز (ح) أو (د /) بل يتم الاكتفاء بذكر اسم الحساب فقط .

أما ترتيب الطرفين المدين والدائن يكون بأن الطرف المدين من القيد يتقدم قليلاً إلى اليمين (إذا اللغة المستخدمة بالتدريس العربية) وإلى اليسار (إذا إنكليزية) ثم يأتي تحته الطرف المدين مسحوب قليلاً إلى اليسار (بالعربية) وإلى اليمين (بالإنكليزية) وبدون ذكر لكلمة مذكورين في حالة تعدد حسابات الطرف المعني .

أما من ناحية الأرقام المستخدمة فإن الأرقام (١ . ٢ . ٣ . ٤) ... هي أرقام ليست عربية بل هندية (أو كما تسمى غبارية) في حين أن أرقامنا العربية هي (٩٠ - - ٠ . ١ . ٢ . ٣) فالجدير بنا أن نستخدمها نحن بدلاً من أن نستخدمها العالم كله نيابة عنا .
وأخيراً فإنه من الصحيح ومن الناحية السيكلوجية وتتابع اتجاه النظر ومتابعة الذهن والإدراك لما تراه العين هو أن يكتب اسم الحساب أولاً بالقيد ثم يوضع المبلغ كرقم أمامه وليس كما يحصل حالياً إذ يكتب الرقم ثم يبقى الذهن ينتظر لمن (لأي) حساب هذا الرقم كي يتم ربط الرقم بالحساب وفي ضوء ما تقدم فإن شكل وترتيب القيد الصحيح يكون الآتي :

السيارة	٩٠٠٠
النقدية	٩٠٠٠

ولكن بما أنه في الواقع العملي قد صممت السجلات وحقوق المبالغ أولاً فلا ضير أن يكون المبلغ قبل اسم الحساب مثل :

السيارة	٩٠٠٠
النقدية	٩٠٠٠

إن جوهر القيد المزدوج يقوم على إثبات المديونية والدائنية لطرفين هما طرفي القيد . ويكفي تحديد الطرف الأول أولاً ليكون المدين ثم يأتي الطرف الثاني بعده ليكون الدائن .

إن الفكرة الأساسية للقيد المزدوج هي أن انتقال المديونية يتم بشكل نقد أو غيره من طرف (حساب أو مجموعة حسابات) إلى طرف آخر (حساب آخر أو مجموعة حسابات أخرى) وفي ضوء الانتقال واتجاه الانتقال (إشارة الانتقال موجبة أم سالبة) يتحدد المدين والدائن .

أي عند شراء سيارة مثلاً بمبلغ ٩٠٠٠٠ دينار فإن الدانير الـ ٩٠٠٠٠ قد تحولت (انتقلت) إلى شكل آخر هو سيارة بدل النقد ولا يهم من استلم النقود أو من دفعها .

إن تحديد الطرف الأول (المدين) فضلاً عن كونه عرف أو تقليد محاسبي إلا أنه بنفس الوقت هو لتحديد الطرف المتجهة إليه الإشارة كما في إشارات أو علامات الدلالة وتوجيه السير أي عندما يتحدد رأس السهم وما يكتب أمام رأس السهم يكون من السهولة تحديد الطرف أو الجهة التي وجهت هذه الإشارة أو انطلقت منها . ومثل ذلك ينطبق الكلام عندما نقول أنه بمجرد تحديد الإيرادات فمن السهولة تحديد الطرف الآخر الذي سبب الإيرادات وهو المصروفات فيمكن تحديدها باعتبارها (المصروفات) هي التي خلقت هذه الإيرادات (علاقة السبب - النتيجة) .

إذن تحديد المديونية والدائنية ي ولا يحتاج إلى إشارات أو رموز إضافية لا معنى لها مثل إضافة كلمة (من) أو (إلى) أو (حـ/....) إلخ فكلها زائدة وغير صحيحة .

وبمجرد معرفة أنواع الحسابات وطبيعتها العامة (مدينة أم دائنة) أي نشوء الحسابات بالسجلات لأول مرة هل ينشأ الحساب مدينا أم ينشأ دائناً فالجاجة إلى إشارات إضافية تكون قد انتفتت.

ومن ناحية أخرى فإن كلمة (من) و (إلى) لها مضمون واستخدام في اللغة العربية **معاكس** تماماً لما يتم استخدامه بصورة خاطئة في المحاسبة وهذا الاستخدام المعاكس في المحاسبة لكلمة من و إلى يؤدي بالفعل إلى إرباك أو تناقض خصوصاً في السنة الأولى لتعلم المحاسبة للطلبة القادمين من التوجيهي فكلمة (من) و (إلى) حروف جر مثل : أخذ أحمد الكتاب **من** محمد فالذي أعطى الكتاب (المعطي) وهو بالمحاسبة **الدائن** (محمد) . والذي أخذ الكتاب (الأخذ) بالمحاسبة **المدين** (أحمد) بينما يستخدم الحرفان / الكلمتان (من / إلى) في المحاسبة بشكل مخالف تماماً على شاكله :

من حـ / السيارة

إلى حـ / النقدية



تعني بنشر وتعزيز ثقافتك المحاسبية

+96597484057

elmosaly7@yahoo.com

من كتاب / أساسيات المعرفة للبروفسور طلال الججاي وآخرون

الخاتمة

أرجو أن نكون قد وفقنا في سرد ما يساهم في ثراء معلوماتك أخي وأنتي اختي بما يعود علينا بالفائدة ويساعدنا على التقدم والرقى في مجال عملنا وتحقيق ما نريد .

أخي الفاضل / أختي الفاضلة

إذا أعجبتك المجلة ووجدت أنك قد استفدت منها وعندك المقدرة المالية لدفع قيمة العدد بما لا يشق عليك يمكنك **إخراج ما يعادل ٢ جنية مصري صدقة لأحد الفقراء والمحتاجين** ولن لا يستطيع أرجو أن يتصدق بابتسامة في وجه أخيه المسلم .

للاتصال بنا



موقع المجلة <http://w-e.forumarabia.com.٢٠٠٧>

مدونة المجلة <http://waelmourad-waelV٠٠.blogspot.com>



<https://www.facebook.com/groups/waelmourad>



* هدية العدد



هدية هذا العدد

دراسة تحليلية للاثار المحاسبية والضريبية المترتبة على تطبيق قانون الامتثال -
(على المؤسسات المالية) دراسة ميدانية FATCA الضريبي الامريكي

د. نبيل عبد الرؤوف إبراهيم
للتحميل

<http://www.eshared.com/office/IUyiVLQ/-FATCA.html>

elmosaly7@gmail.com

مجلة
فجلة
المحاسب العربي
المحاسب العربي

مجلة شهرية
تحتوي بنشر
وتعزيز ثقافة
المحاسبية